الفصل الثالث
مسائل من كتاب الصلاة

obeikandl.com

obeikandl.com

مسألة آخر وقت المغرب

لا خلاف بين الفقهاء فى أن مبدأ وقت المغرب من غروب الشمس، أما آخر وقتها فيمتد إلى مغيب الشفق عند الحنفية والحنابلة، وهو قول مالك فى الموطأ، وقول الشافعى فى القديم. وقال مالك فى أشهر قوليه والشافعى فى الجديد: إنه لا امتداد لوقت المغرب، فليس لها إلا وقت واحد، ويقدر عند المالكية: بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة. وعند الشافعية: بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات(١).

أدلة المالكية والشافعية:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله

١- روى الدارقطنى من طريق عبد الله بن المبارك عن الحسين بن على بن حسين عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبى ﷺ حين زالت الشمس فقال: قم يا محمد فصل الظهر. فقام فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم مكث حتى كان فيء الرجل مثله فجاءه العصر، فقال: قم يا محمد فصل العصر. فقام فصلى العصر، ثم مكث حتى غابت الشمس، فقال: قم فصل المغرب. فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى ذهب الشفق فجاءه، فقال: قم فصل العشاء. فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح، فقال: قم يا محمد فصل. فقام فصلى الصبح، ثم جاءه من

(١) التجريد (١/ ٣٨٩) المبسوط (١/ ١٤٤) بدائع الصنائع (١/ ١٢٣) الهداية وشروحها: فتح القدير (١/ ٢٢١) العناية (١/ ٢٢١) نصب الراية (١/ ٣٢٧). والمدونة (١/ ١٥٦) المنتقى (١/ ١٤) الموطأ (٢٣) مختصر خليل وشروحه: منح الجليل (١/ ١٨٠) مواهب الجليل (١/ ٣٩٢) التاج والإكليل (٢/ ٢٣) شرح الخرشى (١/ ٢١٢). والمجموع (٣/ ٣٢) روضة الطالبين (١/ ١٨١) المنهاج وشروحه: تحفة المحتاج (١/ ٤٢٠) مغنى المحتاج (١/ ٣٠٠) نهاية المحتاج (١/ ٣٦٥). والمغنى (٢/ ٢٤) الفروع (١/ ٣٠١) الإنصاف (١/ ٤٣٤).

obeikandl.com

الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصل الظهر. فقام فصلى الظهر، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصل. فقام فصلى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتًا واحدًا لم يزل عنه، قال قم فصل المغرب. فصلى المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصل العشاء. فصلى، ثم جاءه للصبح حين أسفر جدًّا، فقال: قم فصل الصبح. ثم قال «**ما بين هذين كله وقت**»(١).

٢- ورواه من طريق برد بن سنان عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله: أن جبريل عليه السلام أتى النبى ﷺ يعلمه الصلاة، فجاءه حين زالت الشمس، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر، ثم جاءه حين صار الظل مثل قامة شخص الرجل، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم جاءه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم ذكر باقى الحديث وقال فيه: ثم أتاه اليوم الثانى حين وجبت الشمس لوقت واحد، فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب. وقال فى آخره ثم قال: «**ما بين الصلاتين وقت**». قال: فسأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة، فصلى بهم كما صلى به جبريل، ثم قال: «**أين السائل عن الصلاة، ما بين الصلاتين وقت**»(٢).

٣- ورواه من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الكريم بن أبى المخارق(٣) عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمنى جبريل عليه السلام بمكة مرتين**». فذكر الحديث وقال فيه:

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٢٥٦ حديث ١، ٢). وأخرجه الترمذى (١٥٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء فى مواقيت الصلاة. قال أبو عِيسى: هذا حدِيث حسن صحيح غريب. وقال محمد: أصح شيء فى المواقيت حديث جابر عنِ ﷺ. والنسائى (٥٢٦) كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء.

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٢٥٧ حديث ٣). والنسائى (٥١٣) كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر.

(٣) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٥٤٩) .

«**وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى المغرب فى اليوم الثانى فى وقتها بالأمس**»(١).

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عباس

١- روى الدارقطنى من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمنى جبريل عليه السلام مرتين عند البيت**». فذكر الحديث وقال فيه فى اليوم الثاني: «**وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم وقتًا واحدًا**»(٢).

٢- ورواه من طريق إسماعيل بن عياش(٣) عن عبد الله بن عمر(٤) عن زياد بن أبى زياد المخزومى عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ بهذا بطوله(٥).

٣- ورواه من طريق محمد بن عمر الواقدى(٦) عن إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمنى جبريل عليه السلام بمكة مرتين فجاءنى فى أول مرة**». فذكر المواقيت وقال: «**ثم جاءنى حين غربت الشمس فصلى بى المغرب، وكذلك فى اليوم الثانى وقتًا واحدًا**»(٧).

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٢٥٧، ٢٥٨ حديث ٤، ٥).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٢٥٨ حديث ٦، ٧) وأخرجه أبو داود (٣٩٣) كتاب الصلاة، باب فى المواقيت. والترمذى (١٤٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء فى المواقيت. وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٣١١) .

(٤) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص٣٦٦).

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ٢٥٨ حديث ٨).

(٦) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص٣٦٦).

(٧) سنن الدارقطنى (١/ ٢٥٨، ٢٥٩ حديث ٩).

Obeikandl.com

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمر

١- روى الدارقطنى من طريق حميد بن الربيع[١] عن محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان[٢] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتانى جبريل عليه السلام حين طلع الفجر**». فذكر الحديث وقال فى وقت المغرب: «**ثم أتانى حين سقط القرص فقال: قم فصل. فصليت المغرب ثلاث ركعات، ثم أتانى من الغد حين سقط القرص فقال: قم فصل. فصليت المغرب ثلاث ركعات**». وذكر الحديث بطوله[٣].

٢- قال الدارقطني: حدثنا ابن الصواف حدثنا الحسن بن فهد بن حماد البزاز[٤] حدثنا الحسن بن حماد سجادة حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق عن عتبة بن مسلم عن نافع عن ابن عمر قال: لما فرضت الصلاة نزل جبريل عليه السلام على النبى ﷺ فصلى به الظهر، وذكر

---

(١) حميد بن الربيع الكوفي، قال عنه ابن معين: أخزى الله ذاك، ومن يسأل عنه. وفى رواية: كذاب خبيث غير ثقة ولا مأمون. وأحسن القول فيه أحمد بن حنبل فقال: ما علمت إلا ثقة، وكان أبو أسامة يكرمه. وأنكر أحمد على ابن معين طعنه عليه، وقال النسائي: ليس بشيء. وقال ابن عدى: يسرق الحديث ويرفع الموقوف. ميزان الاعتدال (١/ ٦١١) ولسان الميزان (٣/ ٢٩٧). قال الأزهرى: سئل الدارقطنى عن حميد بن الربيع فقال: تكلموا فيه. وقال الخطيب: سألت البرقانى عنه فقال: كان أبو الحسن الدارقطنى يحسن القول فيه، وأنا أقول إنه ليس بحجة، لأنى رأيت عامة شيوخنا يقولون: هو ذاهب الحديث. وذكر أبو عبد الرحمن السلمى أنه سأل الدارقطنى عنه فقال: تكلم فيه يحيى بن معين، وقد حمل الحديث عنه الأئمة ورووا عنه، ومن تكلم فيه لم يتكلم فيه بحجة. تاريخ بغداد (٨/ ١٦٣: ١٦٥).

(٢) محبوب بن الجهم بن واقد الكوفي، قال ابن عدى: حدث عن عبيد الله حديث المواقيت، ولم أر له كثير رواية، ومقدار ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: روى عن عبيد الله ما ليس من حديثه، ثم ساق حديث المواقيت، وقال: ليس من حديث ابن عمر ولا نافع ولا عبيد الله. ميزان الاعتدال (٣/ ٤٤١) ولسان الميزان (٦/ ٤٦٥) والكامل (٦/ ٤٤٣) والمجروحين (٣/ ٤١).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٢٥٩ حديث ١٠).

(٤) الحسن بن فهد بن حماد البزاز، قال عنه الذهبي: شيخ لأبى على ابن الصواف لا يُعرف، وأتى بخبر باطل رواه عن يحيى بن عثمان الحربى. ميزان الاعتدال (١/ ٥١٧) ولسان الميزان (٣/ ١٠٥).

المواقيت وقال: فصلى به المغرب حين غابت الشمس. وقال فى اليوم الثاني: فصلى به المغرب حين غابت الشمس[١].

الحديث الرابع: حديث جابر بن عبد الله

١- روى الدارقطنى من طريق طلحة بن زيد[٢] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره[٣].

- ورواه من طريق محمد بن ميمون الزعفرانى[٤] عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: ذكرت لجابر تأخير المغرب من أجل عشائه، فقال جابر: إن رسول الله ﷺ لم يكن يؤخر صلاة لطعام ولا غيره[٥].

الحديث الخامس: حديث أبى أيوب الأنصاري

١- روى الدارقطنى من طريق ابن لهيعة[٦] عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٢٥٩ حديث ١٠).

(٢) طلحة بن زيد القرشى، قال عنه أحمد وابن المدينى: كان يضع الحديث. وقال أبو حاتم والبخارى والنسائى وابن حبان: منكر الحديث. تهذيب الكمال (١٣/ ٣٩٥) وميزان الاعتدال (٢/ ٣٣٨). وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٣٠٤).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٢٥٩ حديث ١١).

(٤) محمد بن ميمون الزعفرانى، قال ابن معين وأبو داود: ثقة. وقال البخارى والنسائي: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: كوفى لين. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابد. تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٤١) وميزان الاعتدال (٤/ ٥٣). وقال الدارقطني: ليس به بأس. العلل (٤/ ٥٨).

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ٢٥٩، ٢٦٠ حديث ١٢) وأخرجه أبو داود (٣٧٥٨) كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء.

(٦) عبد الله بن لهيعة المصرى الفقيه، قال عنه ابن معين: ضعيف لا يحتج به. وفى رواية: هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها. وقال ابن مهدى: ما أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه. وقال الفلاس: من كتب عنه قبل احتراق كتبه مثل ابن المبارك والمقرئ فسماعه أصح.

التجيبى عن أبى أيوب الأنصارى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم**»[(١)].

الحديث السادس: حديث أنس بن مالك

١- روى الدارقطنى من طريق محمد بن سعيد بن جدار[(٢)] عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك: أن جبريل عليه السلام أتى النبى ﷺ بمكة حين زالت الشمس فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبريل أمام النبى ﷺ وقام الناس خلف رسول الله ﷺ. قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول الله ﷺ ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل، ثم أمهل حتى إذا جاء وقت العصر صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة، يأتم المسلمون برسول الله ﷺ ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل، ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر فى ركعتين بالقراءة ولا يجهر فى الثالثة، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر فى الأوليين بالقراءة ولا يجهر فى الأخريين بالقراءة، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة[(٣)].

- ثم قال الدارقطني: حدثنا ابن مخلد حدثنا أبو داود حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبى

=

وقال أبو زرعة: سماع الأوائل والأواخر منه سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله، وليس ممن يحتج به. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن وهب: كان صادقا. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: أمره مضطرب يكتب حديثه للاعتبار. وقال أحمد: ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة. وفى رواية: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإنى لأكتب كثيرًا مما أكتب لأعتبر به ويقوى بعضه بعضًا. تهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٧) وميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٥). وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٣٢٢) وقال: يعتبر بما يروى عنه العبادلة: ابن المبارك والمقرئ وابن وهب. وفى العلل (٥/ ٣٤٧) والسنن (٢/ ١١٢): لا يحتج به. وفى السنن (١/ ٧٦): ضعيف الحديث. وفى السنن (١/ ٣٥١): ليس بالقوى.

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٢٦٠ حديث ١٣).

(٢) محمد بن سعيد بن جدار، قال عنه ابن القطان: مجهول. لسان الميزان (٧/ ١٦١).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٢٦٠ حديث ١٤).

عدى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ بنحوه مرسلاً[١].

الحديث السابع: حديث مجمع بن جارية

١- روى الدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم عن ابن نمر[٢] عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن ثعلبة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية: أن النبى ﷺ سئل عن مواقيت الصلاة فقدم ثم أخر وقال: «بينهما وقت»[٣].

الحديث الثامن: حديث أبى مسعود الأنصاري

١- روى الدارقطنى من طريق أيوب بن عتبة[٤] عن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن أبى مسعود عن أبيه إن شاء الله: أن جبريل عليه السلام أتى النبى ﷺ حين دلكت الشمس -يعنى زالت- ثم ذكر المواقيت وقال: ثم أتاه حين غابت الشمس فقال: قم فصل. فصلى، ثم أتاه من الغد حين غابت الشمس وقتًا واحدًا فقال: قم فصل. فصلى[٥].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٦٠ حديث ١٥).

(٢) عبد الرحمن بن نمر اليحصبى، قال عنه ابن معين: ضعيف. وقال دحيم: صحيح الحديث عن الزهري. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بقوى. وقال ابن عدى: له عن الزهرى نسخة، وأحاديثها مستقيمة. وذكره ابن حبان فى الثقات، وأخرج له البخارى ومسلم. تهذيب الكمال (١٧/ ٤٦٠) وميزان الاعتدال (٢/ ٥٩٥) والثقات (٧/ ٨٢).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٢٦٠، ٢٦١ حديث ١٦).

(٤) أيوب بن عتبة اليمامى، قال أحمد: ضعيف. وفى موضع آخر: ثقة أبى. وقال ابن معين: ليس بالقوى. وفى رواية: ليس بشىء. وقال ابن المدينى: ضعيف. وقال البخاري: هو عندهم لين. وقال النسائي: مضطرب الحديث. وفى موضع آخر: ضعيف. تهذيب الكمال (٣/ ٤٨٤) وميزان الاعتدال (١/ ٢٩٠). وقال الدارقطنى فى سؤالات البرقانى (١٣، ١٤): يترك. وقال مرة أخرى: يعتبر به شيخ. قيل له: مثل أيوب بن جابر؟ قال: لا هذا أقوى. يعنى أيوب بن عتبة. وقال فى العلل (٨/ ٢٧٥): ضعيف.

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ٢٦١ حديث ١٧) وأخرجه البخارى (٥٢١) ومسلم (١٤١١) ولكن من طريق الزهرى عن عروة، وليس فيه موضع الشاهد.

الحديث التاسع: حديث أبى هريرة

١- روى الدارقطنى من طريق أبى عمار الحسين بن حريث المروزى عن الفضل بن موسى السينانى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذا جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم**» فصلى. ثم ذكر حديث المواقيت، وقال فيه: ثم صلى المغرب حين غربت الشمس. وقال فى اليوم الثاني: ثم جاءه من الغد فصلى المغرب حين غربت الشمس فى وقت واحد(١).

- ثم رواه من طريق أحمد بن الحجاج عن الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد نحوه، وقال: ثم جاءه الغد فصلى له المغرب لوقت واحد حين غابت الشمس وحل فطر الصائم(٢).

٢- ورواه من طريق عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمار ابن سعد المؤذن أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله ﷺ حدثهم: أن جبريل عليه السلام أتاه فصلى الصلوات وقتين وقتين إلا المغرب قال: «**فجاءنى فى المغرب فصلى بى ساعة غابت الشمس، ثم جاءنى** -يعنى من الغد- **فى المغرب فصلى بى ساعة غابت الشمس لم يغيره**»(٣).

أدلة الحنفية والحنابلة:

الحديث الأول: حديث أبى هريرة

١- روى الدارقطنى من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٢٦١ حديث ١٨) وأخرجه النسائى (٥٠٢) كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر. وفى هذا الحديث موافقة عالية بدرجة، لأن الدارقطنى رواه من طريق شيخ النسائى وبينهما راو واحد، ولو رواه من طريق النسائى لكان بينهما راويان.

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٢٦١ حديث ١٩).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٢٦١ حديث ٢٠).

هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرًا ... ». وجاء فيه : «وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق». ثم قال: هذا لا يصح مسندًا، وهم فى إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً[١].

الحديث الثاني: حديث بريدة بن الحصيب

١- روى الدارقطنى من طرق عن سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: أتى النبى ﷺ رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال: «**صل معنا هذين اليومين**». قال: فأمر بلالًا حين زالت الشمس فأذن، ثم أمره فأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، ثم لما كان اليوم الثانى أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق ذلك الذى كان، ثم أمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم أمره فأقام الفجر فأسفر بها، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة**». فقام إليه الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**»[٢].

- ورواه من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ فذكر الحديث، ثم أمره بالمغرب حين غربت الشمس، ثم أمره من الغد بالمغرب قبل أن يقع الشفق[٣].

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٢٦٢ حديث ٢٢). وأخرجه الترمذى (١٥١) كتاب الصلاة، باب ٢. وقد سبق ذكر الخلاف فى وصله وإرساله (ص ٣١٢).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٢٦٢، ٢٦٣ حديث ٢٥، ٢٦). وأخرجه مسلم (١٤٢٢) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٢٦٣ حديث ٢٧). وأخرجه مسلم (١٤٢٣) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

الحديث الثالث: حديث أبى موسى الأشعري

١- روى الدارقطنى من طريق الفضل بن دكين عن بدر بن عثمان عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه عن النبى ﷺ قال: أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا، فأمر بلالاً فأقام بالفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول انتصف النهار أو لم وكان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من العصر، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فبعث فدعا السائل فقال: «**الوقت فيما بين هذين**»(١).

- ورواه من طريق وكيع عن بدر بن عثمان عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه أن سائلاً أتى النبى ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة، فذكر الحديث وقال: وأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس. وقال: ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق(٢).

- ورواه من طريق أبى داود الحفرى عن بدر بن عثمان عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه عن النبى ﷺ وذكر الحديث قال: فأقام المغرب حين غابت الشمس. قال: ثم أخر المغرب من الغد حتى كان عند سقوط الشفق(٣).

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٢٦٣ حديث ٢٨). وأخرجه مسلم (١٤٢٤) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ولكن من طريق عبد الله بن نمير عن بدر بن عثمان.

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٢٦٣ حديث ٢٩). وأخرجه مسلم (١٤٢٥) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٢٦٣ حديث ٣٠).

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن عمرو

١- روى مسلم من طريق قتادة عن أبى أيوب المراغى عن عبد الله بن عمرو: أن النبى ﷺ قال: «**إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق**»(١). وفى أخرى: «**وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**»(٢).

وهكذا أورد الدارقطنى أدلة الفريقين باستثناء الحديث الأخير، وقد اعتمد الشافعية والمالكية على حديث إمامة جبريل، وهو حديث صحيح من حديث جابر وغيره، ويلاحظ أن الدارقطنى سكت عن ضعف بعض طرقه، واستدل الحنفية والحنابلة بثلاثة أحاديث صحيحة رواها مسلم فى الصحيح، وهى صريحة فى امتداد وقت المغرب إلى الشفق، ولهذه الأحاديث الصحيحة صحح جماعة من الشافعية القول القديم للشافعي.

قال النووي: الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله فى القديم، وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب، وممن اختاره من أصحابنا: ابن خزيمة، والخطابي، والبيهقي، والغزالى فى الإحياء، والبغوى فى التهذيب، وغيرهم، والله أعلم(٣).

فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول بها جزمًا، لأن الشافعى نص عليه فى القديم كما نقله أبو ثور، وعلق الشافعى القول به فى الإملاء على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث بل أحاديث، والإملاء من كتب الشافعى الجديدة، فيكون منصوصًا عليه فى القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التى أوصى بها الشافعي: أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك ويعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صح من الحديث، وقد صح الحديث ولا معارض له، ولم يتركه الشافعى إلا لعدم ثبوته عنده، ولهذا علق القول به فى الإملاء على ثبوته، وبالله

(١) أخرجه مسلم (١٤١٦) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.
(٢) أخرجه مسلم (١٤١٩) الكتاب والباب السابقان.
(٣) روضة الطالبين (١/ ١٨٠).

التوفيق[١].

والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد حين غربت الشمس، من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهو جار فى جميع الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدم فى أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق، متأخرة فى أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسنادًا من حديث جبريل فوجب تقديمها[٢].

(١) المجموع (٣/ ٣٤) وراجع معنى قول الإمام المطلبى بتحقيق الباحث (ص٣٦: ٣٩).
(٢) شرح النووى على مسلم (٥/ ١١١).

obeikandl.com

مسألة القراءة خلف الإمام

اختلف الفقهاء فى قراءة المأموم خلف الإمام، فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تجب القراءة على المأموم سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، إلا أنه يستحب له القراءة فى السرية، واستحب الحنابلة قراءة الفاتحة فى الجهرية فى سكتتات الإمام(١).

وذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ مطلقًا خلف الإمام حتى فى الصلاة السرية، بل يكره له أن يقرأ خلف الإمام(٢).

وذهب الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فى الصلاة مطلقًا سرية كانت أو جهرية، ويستحب للإمام فى الجهرية أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها(٣).

أدلة القائلين بالقراءة خلف الإمام:

الحديث الأول: حديث عبادة بن الصامت

أولاً: روايات الحديث من طريق مكحول

١- روى الدارقطنى من طريق إسماعيل ابن علية عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع الأنصارى -وكان يسكن إيلياء- عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «**إنى لأراكم تقرءون من وراء إمامكم**». قال قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا. قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة**

---

(١) الموطأ (١٩١) التمهيد (١١/ ٢٧) المنتقى (١/ ١٥٩) مختصر خليل وشروحه: منح الجليل (١/ ٢٤٦) مواهب الجليل (١/ ٥١٨) التاج والإكليل (٢/ ٢١١) شرح الخرشى (١/ ٢٦٩). والمغنى (٢/ ٢٥٩) الفروع (١/ ٤٢٧) الإنصاف (٢/ ٢٢٨).

(٢) التجريد (٢/ ٥١١) المبسوط (١/ ١٩٩) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٩) شرح معانى الآثار (١/ ٢١٥) الهداية وشروحها: فتح القدير (١/ ٣٣٨) العناية (١/ ٣٣٨) نصب الراية (٢/ ١٤).

(٣) المجموع (٣/ ٣٢٠) روضة الطالبين (١/ ٢٤١) المنهاج وشروحه: تحفة المحتاج (٢/ ٣٤) مغنى المحتاج (١/ ٣٥٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٧٦).

لمن لم يقرأ بها». قال الدارقطني: هذا إسناد حسن[١].

- ورواه من طريق عمر بن حبيب القاضى عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد نحوه وقال: «**كأنكم تقرءون خلفى**». قلنا: أجل هذا يا رسول الله. قال: «**فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها**»[٢].

- ومن طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق بهذا[٣].

- ومن طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثنى مكحول بهذا، وقال فيه فقال: «**إنى لأراكم تقرءون خلف إمامكم إذا جهر**». قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا. قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[٤].

قال النووي: فإن قيل هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق عن مكحول، ومحمد ابن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال فى روايته: عن، لا يحتج به عند جميع المحدثين. فجوابه: أن الدارقطنى والبيهقى رواياه بإسنادهما عن ابن إسحاق قال: حدثنى مكحول بهذا فذكره، قال الدارقطنى فى إسناده: هذا إسناد حسن. وقد علم من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين قال فى أحدهما عن، وفى الأخرى حدثنى أو أخبرني، كان الطريقان صحيحين، وحكم باتصال الحديث، وقد حصل ذلك هنا[٥].

٢- ورواه من طريق الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود ابن الربيع قال: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة -وكان أبو

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣١٨ حديث ٥) وأخرجه أبو داود (٨٢٣) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب. والترمذى (٣١٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء فى القراءة خلف الإمام. وقال: حديث حسن. من طريق محمد بن سلمة وعبدة بن سليمان كلاهما عن ابن إسحاق.

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٣١٩ حديث ٦).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣١٩ حديث ٧).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣١٩ حديث ٨).

(٥) المجموع (٣/ ٣٢٤).

openkandil.com

نعيم أول من أذن فى بيت المقدس- فصلى بالناس أبو نعيم وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبى نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: قد صنعت شيئًا فلا أدرى أسنة هى أم سهو كان منك. قال: وما ذاك. قال: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر. قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: «**هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة**». فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك. قال: «**فلا تفعلوا وأنا أقول ما لى أنازع القرآن، فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن**». قال الدارقطني: كلهم ثقات[(١)].

٣- ورواه من طريق الوليد بن مسلم حدثنى غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن محمود عن أبى نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال: «**هل تقرءون فى الصلاة معي**». قلنا: نعم. قال «**فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**».

قال ابن صاعد: قوله (عن أبى نعيم) إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد: عن أبى نعيم عن عبادة[(٢)].

٤- ورواه من طريق بقية بن الوليد حدثنى الزبيدى عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال: سألنا رسول الله ﷺ: «**هل تقرءون معى وأنا أصلى**». قلنا: إنا نقرأ نهذه هذا وندرسه درسًا. قال: «فلا تقرءوا إلا بأم القرآن سرًّا فى أنفسكم».

قال الداقطنى: هذا مرسل[(٣)].

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣١٩ حديث ٩) وأخرجه أبو داود (٨٢٤) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب.

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٣١٩ حديث ١٠) وأخرجه أبو داود (٨٢٥) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب. ولكن جاء فيه من رواية مكحول عن عبادة.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٣١٩، ٣٢٠ حديث ١١) ويشير بالإرسال إلى الانقطاع بين مكحول وعبادة، قال الترمذى (٢٦٩٤): مكحول سمع من واثلة وأنس وأبى هند الدارى، ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبى ﷺ إلا هؤلاء الثلاثة. تحفة التحصيل (ص٣١٤) ومراسيل ابن أبى حاتم (ص٢١١).

٥- ورواه من طريق محمد بن المبارك الصورى عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة - كذا قال - أنه سمع عبادة ابن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتك صنعت فى صلاتك شيئا. قال وما ذاك. قال: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة. قال: نعم صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة، لما انصرف قال: «**منكم من أحد يقرأ شيئًا من القرآن إذا جهرت بالقراءة**». قلنا: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا أقول ما لى أنازع القرآن، لا يقرأن أحد منكم شيئًا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن**».

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم، ورواه يحيى البَابْلُتِّى عن صدقة عن زيد بن واقد عن عثمان بن أبى سودة عن نافع بن محمود[(١)].

ثانيًا: طرق أخرى للحديث

١- ثم رواه من طريق يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتى عن صدقة عن زيد بن واقد عن عثمان بن أبى سودة عن نافع بن محمود قال: أتيت عبادة بن الصامت فذكر عن النبى ﷺ نحوه وقال فيه: «**فلا يقرأن أحد منكم إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[(٢)].

٢- ورواه من طريق إسحاق بن سليمان الرازى عن معاوية بن يحيى[(٣)] عن إسحاق ابن

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢٠ حديث ١٢) وأخرجه النسائى (٩٢٠) كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام.

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢٠ حديث ١٣).

(٣) معاوية بن يحيى أبو روح الصدفى، قال عنه ابن معين: هالك ليس بشىء. وقال أبو زرعة: ليس بقوى. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: أحاديثه عن الزهرى مستقيمة كأنها من كتاب، وروى عنه إسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: ضعيف. وفى موضع آخر: ليس بشىء. تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٢١) وميزان الاعتدال (٤/ ١٣٨). وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٥١١) وقال: يكتب ما روى الهقل عنه، ويتجنب ما سواه، خاصة ما روى عنه إسحاق بن سليمان الرازى. وقال فى العلل (٦/ ٩٥) والسنن (٤/ ١٨١): ضعيف.

عبد الله بن أبى فروة[١] عن عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع الأنصارى قال: قام إلى جنبى عبادة بن الصامت فقرأ مع الإمام وهو يقرأ، فلما انصرف قلت له: أبا الوليد تقرأ وتسمع وهو يجهر بالقراءة. قال: نعم إنا قرأنا مع رسول الله ﷺ فغلط رسول الله ﷺ ثم سبح فقال لنا حين انصرف «**هل قرأ معى أحد**». قلنا نعم. قال: «**قد عجبت قلت من هذا الذى ينازعنى القرآن، إذا قرأ الإمام فلا تقرءوا معه إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**». قال الدارقطني: معاوية وإسحاق بن أبى فروة ضعيفان[٢].

ثالثًا: روايات الحديث من طريق الزهرى

١- روى الدارقطنى من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: قال النبى ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». وفى لفظ: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب**». قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح[٣].

٢- ومن طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**».

قال الدارقطني: وهذا صحيح أيضًا، وكذلك رواه صالح بن كيسان[٤] ومعمر[٥]

---

(١) إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة، قال عنه البخاري: تركوه. ونهى أحمد عن حديثه. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه ليس بشيء. وقال ابن المدينى: منكر الحديث. وقال الفلاس وأبو حاتم والنسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٢/ ٤٤٦) وميزان الاعتدال (١/ ١٩٣). وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٩٤) وسؤالات السلمى (٦٤) وقال: متروك.

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢٠ حديث ١٤).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢١، ٣٢٢ حديث ١٧) وأخرجه البخارى (٧٥٦) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها. ومسلم (٩٠٠) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة.

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٢) الكتاب والباب السابقان.

(٥) أخرجه مسلم (٩٠٣) الكتاب والباب السابقان.

والأوزاعى وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم عن الزهري[١].

٣- ورواه من طريق محمد بن خلاد عن أشهب بن عبد العزيز عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال: «**أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوض**». قال الدارقطني: تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة، والله أعلم[٢].

هذه طرق حديث عبادة التى أوردها الدارقطني، وقد احتج الشافعية به على وجوب قراءة الفاتحة لكل مصل، سواء بلفظه المجمل الذى رواه الزهري، أو بلفظه المفسر الذى رواه مكحول، فاللفظ المجمل يشمل بعمومه كل مصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقى على عمومه[٣]، وجاءت رواية مكحول المفسرة لتؤكد العموم، وتوجب قراءة الفاتحة على المأموم.

الحديث الثاني: حديث أبى هريرة

١ - روى الدارقطنى من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير[٤] عن عطاء عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب فى سكتاته، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه**». قال الدارقطني: محمد بن عبد الله بن عبيد ضعيف[٥].

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢٢ حديث ١٨) وأخرجه مسلم (٩٠١) الكتاب والباب السابقان.

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢٢ حديث ٢٠).

(٣) المجموع (٣/ ٣٢٤).

(٤) محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير المكى الليثى، ويقال له: محمد المحرم، قال ابن معين: ليس بشىء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: واه. وقال النسائي: متروك. وفى موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال أبو داود: ليس بثقة. لسان الميزان (٧/ ٢٢٧، ٤٠٤) وميزان الاعتدال (٣/ ٥٩٠، ٦٦٩). وقال الدارقطني: متروك. سؤالات البرقانى (٤٤١) وذكره فى الضعفاء والمتروكين (٤٥٠) وقال فى العلل (٥/ ق٩٩): ضعيف.

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ٣١٧ حديث ١).

٢- وروى من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون عن أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج ينادى فى الناس أن: «**لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد**[(١)]».

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو

١- روى الدارقطنى من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير[(٢)] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعًا فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها، فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزأ، ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب فى بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام**». قال الدارقطني: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف[(٣)].

الحديث الرابع: حديث جابر بن عبد الله

١- قال الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو حاتم الرازى حدثنا الحميدى حدثنا موسى بن شيبة عن محمد بن كليب هو ابن جابر بن عبد الله عن جابر وهو ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا**». قال أبو حاتم: هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام[(٤)].

الحديث الخامس: أثر عمر بن الخطاب

١- روى الدارقطنى من طريق عبد الله بن نوفل عن حفص بن غياث عن أبى إسحاق

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢١ حديث ١٦) وأخرجه أبو داود (٨٢٠) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب.

(٢) انظر حاشية (١).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢٠، ٣٢١ حديث ١٥).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢٢ حديث ١٩).

الشيبانى عن جواب التيمى وإبراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك: أنه سأل عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب. قلت: وإن كنت أنت. قال: وإن كنت أنا. قلت: وإن جهرت. قال: وإن جهرت. قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات[١].

٢- ورواه من طريق أبى كريب عن حفص بن غياث عن الشيبانى عن جواب عن يزيد ابن شريك قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام، فأمرنى أن أقرأ. قال قلت: وإن كنت أنت. قال: وإن كنت أنا. قلت: وإن جهرت. قال: وإن جهرت. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح[٢].

الحديث السادس: أثر أبى بن كعب

١- روى الدارقطنى من طريق أبى جعفر الرازى عن أبى سنان ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبى الهذيل قال: سألت أبى بن كعب: أقرأ خلف الإمام. قال: نعم[٣].

الحديث السابع: أثر على بن أبى طالب

١- روى الدارقطنى من طريق عبد الصمد بن النعمان عن شعبة عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن ابن أبى رافع عن أبيه: أن عليًّا كان يأمر أو يقول: اقرأ خلف الإمام فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب[٤].

٢- ورواه من طريق شاذان والحكم بن أسلم عن شعبة عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن ابن أبى رافع عن أبيه عن على: أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ فى الظهر والعصر فى

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣١٧ حديث ٢).
(٢) المصدر السابق (١/ ٣١٧ حديث ٣).
(٣) المصدر السابق (١/ ٣١٧، ٣١٨ حديث ٤).
(٤) المصدر السابق (١/ ٣٢٢ حديث ٢١).

obeikandi.com

الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب خلف الإمام. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح عن شعبة(١).

٣- وروى من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن أبى رافع قال: كان على يقول: اقرءوا فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة. قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح(٢).

وقال فى العلل: والصواب قول من قال عن ابن أبى رافع عن على موقوفًا(٣).

أدلة المانعين من القراءة خلف الإمام:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله

١- روى الدارقطنى من طريق إسحاق الأزرق عن أبى حنيفة عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**». قال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبى عائشة غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان(٤).

- ورواه من طريق أسد بن عمرو عن أبى حنيفة عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ وخلفه رجل يقرأ، فنهاه رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فلما انصرف تنازعا، فقال: أتنهانى عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فتنازعا حتى بلغ رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة**». قال الدارقطني: ورواه الليث عن أبى يوسف عن أبى حنيفة(٥).

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢٢ حديث ٢٢، ٢٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٢٢ حديث ٢٤).

(٣) العلل (٤/ ٢٠) وفى الحديث اختلاف أكثر من ذلك.

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٢٣ حديث ١).

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢٤، ٣٢٥ حديث ٢) وأخرجه أبو نعيم فى مسند أبى حنيفة (ص٢٢٦).

– ثم رواه من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يعقوب عن النعمان عن موسى ابن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله: أن رجلا قرأ خلف رسول الله ﷺ بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف النبى ﷺ قال: «**من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى**». قال: فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرات كل ذلك يسكتون، ثم قال رجل: أنا. قال: «**قد علمت أن بعضكم خالجنيها**»(١).

– قال عبد الله بن شداد عن أبى الوليد(٢) عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قرأ خلف النبى ﷺ فى الظهر والعصر، فأومأ إليه رجل فنهاه، فلما انصرف قال: أتنهانى أن أقرأ خلف النبى ﷺ فتذاكرا ذلك حتى سمع النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة**». قال الدارقطني: أبو الوليد هذا مجهول، ولم يذكر فى هذا الإسناد جابرًا غير أبى حنيفة(٣).

– ورواه من طريق يونس بن بكير عن أبى حنيفة والحسن بن عمارة(٤) عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى ﷺ بهذا.

قال الدارقطني: الحسن بن عمارة متروك الحديث، وروى هذا الحديث سفيان الثوري(٥)، وشعبة(٦)، وإسرائيل بن يونس(٧)، وشريك، وأبو خالد الدالانى، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم: عن موسى بن أبى عائشة عن

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢٥ حديث ٣) وأخرجه أبو نعيم فى مسند أبى حنيفة (ص٢٢٧).

(٢) أبو الوليد، قال الدارقطنى فى العلل (٤/ ق١٢٨): مجهول. وقال ابن عبد البر فى التمهيد (١١/ ٤٨): أبو الوليد هذا مجهول لا يعرف وحديثه هذا لا يصح.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢٥ حديث ٤).

(٤) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص٤١٦) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٣٦) شرح معانى الآثار (١/ ٢١٧) القراءة خلف الإمام للبيهقى (ص١٤٨).

(٦) القراءة خلف الإمام للبيهقى (ص١٤٨).

(٧) شرح معانى الآثار (١/ ٢١٧) ولكن عن رجل من أهل البصرة.

عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبى ﷺ وهو الصواب[١].

فأعل الدارقطنى هذا الحديث بعلتين:

الأولى: ضعف الإمام أبى حنيفة والحسن بن عمارة وجهالة أبى الوليد.

الثانية: أن الصواب فى الحديث الإرسال وليس الوصل، لأن جماعة من الثقات رووه عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً، والمرسل ضعيف لا يحتج به[٢].

٢- وروى من طريق يحيى بن سلام[٣] عن مالك بن أنس عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج إلا أن يكون وراء إمام**». يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف[٤].

- ثم قال: حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا يونس حدثنا ابن وهب أن مالكًا أخبره عن وهب بن كيسان عن جابر نحوه موقوفًا[٥].

٣- وروى من طريق الحسن بن صالح عن ليث بن أبى سليم[٦] وجابر الجعفى[٧] عن

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢٥ حديث ٥) وأخرجه أبو نعيم فى مسند أبى حنيفة (ص٢٢٦).

(٢) وانظر العلل (٤/ ق١٢٨، ١٢٩).

(٣) يحيى بن سلام البصري، قال عنه أبو زرعة: لا بأس به ربما وهم. وقال أبو حاتم: صدوق. قال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال ابن عدى: يكتب حديثه مع ضعفه. ميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٠) ولسان الميزان (٨/ ٤٤٧). وقال الدارقطنى فى العلل (٥/ ق١١٧) والسنن (٢/ ١٨٦): ليس بالقوى.

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢٧ حديث ٩) وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢١٨).

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢٧ حديث ١٠) وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢١٨).

(٦) ليث بن أبى سليم القرشى، قال عنه أحمد: مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه. وقال ابن معين: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٧٩) وميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٠). وقال الدارقطنى فى سؤالات البرقانى (٤٢١): صاحب سنة يخرج حديثه، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد حسب. وقال فى العلل (٤/ ق٢١) والسنن (٢/ ١٩١): ليس بقوى.

(٧) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٥١٤) .

أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**». قال الدارقطني: جابر وليث ضعيفان[١].

٤- وروى من طريق سهل بن العباس الترمذي[٢] عن إسماعيل ابن علية عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة**». قال الدارقطنى هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك[٣].

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر

١- روى الدارقطنى من طريق محمد بن الفضل بن عطية[٤] عن أبيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**». قال الدارقطني: محمد بن الفضل متروك[٥].

- وروى من طريق خارجة بن مصعب[٦] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة**»[٧]. وقد سبق بيان أن الصواب فيه الوقف[٨].

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣١ حديث ٢٠: ٢٢) وأخرجه ابن ماجه (٨٥٠) كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٢) سهل بن العباس الترمذي، قال عنه الدارقطنى فى العلل (٤/ ق٨٠): كان ضعيفًا. وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٩): تركه الدارقطنى وقال: ليس بثقة.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٤٠٢ حديث ١).

(٤) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٥١١) .

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢٥، ٣٢٦ حديث ٦).

(٦) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٣٢٥) .

(٧) سنن الدارقطنى (١/ ٤٠٢ حديث ٢).

(٨) راجع (ص ٣٢٥) من هذا البحث .

الحديث الثالث: حديث أبى هريرة

١- روى الدارقطنى من طريق عبد الله بن عامر[١] عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبى هريرة عن هذه الآية ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال: نزلت فى رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة. قال الدارقطني: عبد الله بن عامر ضعيف[٢].

٢- روى الدارقطنى من طريق أبى خالد الأحمر[٣] عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**». قال الدارقطني: تابعه محمد بن سعد الأشهلى عن محمد بن عجلان[٤].

- ثم أسنده من طريق النسائى عن محمد بن عبد الله المخرمى عن محمد بن سعد الأشهلى الأنصاري[٥] عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**». قال أبو عبد الرحمن: كان

(١) عبد الله بن عامر الأسلمى، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن معين: ليس بشىء ضعيف. وقال البخاري: يتكلمون فى حفظه. وسئل عنه ابن معين فقال: ذاك عندنا ضعيف ضعيف. تهذيب الكمال (١٥/ ١٥٠) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤٨) وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكون وقال: مدنى ضعيف.

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢٦ حديث ٧).

(٣) سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، قال ابن معين: صدوق ليس بحجة. وفى رواية: ثقة. وفى أخرى: ليس به بأس. وقال ابن المدينى: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. أخرج له البخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة. تهذيب الكمال (١١/ ٣٩٤).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢٧ حديث ١٠) وأخرجه أبو داود (٦٠٤) كتاب الصلاة، باب الإمام يصلى من قعود. والنسائى (٩٢١) كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾. وابن ماجه (٨٤٦) كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٥) محمد بن سعد الأنصارى الأشهلى، قال عنه ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بمشهور. وذكره ابن حبان فى الثقات. تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٦٣) والثقات (٩/ ٤١).

المخرمى يقول هو ثقة، يعنى محمد بن سعد[١].

- ثم رواه من طريق إسماعيل بن أبان الغنوى[٢] عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ومصعب بن شرحبيل عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحوه. قال الدارقطني: إسماعيل بن أبان الغنوى ضعيف[٣].

- ثم رواه من طريق أبى سعد الصاغانى محمد بن ميسر[٤] عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بهذا. قال الدارقطني: أبو سعد الصاغانى ضعيف[٥].

قال البيهقي: وهذا باطل أخطأ فيه أبو سعد الصاغانى هذا على ابن عجلان، فغير إسناده وزاد فى متنه، وخالف ما روى الثقات عن ابن عجلان[٦].

استدل المانعون من القراءة خلف الإمام بقوله: وإذا قرأ فأنصتوا. وأجاب الشافعية بأن هذا اللفظ ليس محفوظًا فى الحديث، لأن الأخبار متواترة عن أبى هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة ليس فى شيء منها هذا اللفظ[٧].

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢٨ حديث ١١) وأخرجه النسائى (٩٢٢) الكتاب والباب السابقان.

(٢) إسماعيل بن أبان الغنوى، قال عنه ابن معين: كذاب. وقال البخاري: متروك تركه أحمد والناس. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ترك حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. تهذيب الكمال (٣/ ١١) وميزان الاعتدال (١/ ٢١١) وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكون (٧٥).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٣٢٩ حديث ١٢).

(٤) محمد بن ميسر أبو سعد الصاغانى، قال عنه أحمد: صدوق ولكن كان مرجئًا. وقال ابن معين: كان جهميًّا شيطانًا وليس بشيء. وقال البخاري: فيه اضطراب. وقال النسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٣٥) ميزان الاعتدال (٤/ ٥٢).

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣٠ حديث ١٣).

(٦) القراءة خلف الإمام للبيهقى (ص١٣٣).

(٧) أخرج البخارى (٧٢٢) ومسلم (٩٥٨) من طريق همام بن منبه. والبخارى (٧٣٤) ومسلم (٩٥٧) من طريق الأعرج. ومسلم (٩٥٩: ٩٦٢) من طريق أبى صالح وأبى علقمة وأبى يونس. جميعهم عن أبى هريرة بهذا الحديث، ولم يذكروا فيه: وإذا قرأ فأنصتوا. وأخرج البخارى (٦٨٩) ومسلم (٩٥١) من

واختلف المحدثون فيمن جاء بهذا اللفظ، فبعضهم يقول إنه أبو خالد الأحمر، لأن الليث بن سعد وبكر بن مضر المصريين، وهما من الحفاظ الثقات الأثبات، رويا هذا الخبر عن ابن عجلان وليس فيه هذا اللفظ(١).

قال البخاري: ولا يُعرف هذا من صحيح حديث أبى خالد الأحمر، قال أحمد: أراه كان يدلس(٢). وقال عباس الدوري: سمعت يحيى يقول فى حديث أبى خالد الأحمر عن ابن عجلان: «إذا قرأ فأنصتوا». قال: ليس بشيء ولم يثبته ووهنه(٣).

وقال ابن خزيمة: وقد روى الليث بن سعد، وهو عالم أهل مصر وفقيههم، أحد علماء أهل زمانه غير مدافع، صاحب حفظ وإتقان وكتاب صحيح، هذا الخبر عن ابن عجلان وليس فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا». قال محمد بن يحيى الذهلى: خبر الليث أصح متنًا من رواية أبى خالد عن ابن عجلان(٤).

وبعضهم يقول إن الوهم فيه من ابن عجلان، لأن أبا خالد توبع فى روايته عنه كما رواه الدارقطنى من طريق النسائي، فقد ذكر الحديث عند أبى حاتم فقال: ليست هذه الكلمة بالمحفوظ، هى من تخاليط ابن عجلان(٥).

واستدل المانعون من القراءة خلف الإمام بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] سواء من فرق بين الجهرية والسرية، ومن منع القراءة مطلقًا.

=

طريق الزهرى عن أنس. والبخارى (٦٨٨) ومسلم (٩٥٣) من طريق عروة عن عائشة. هذا الحديث ولم يذكروا فيه أيضًا هذا اللفظ.

(١) أخرج الحديثين البخارى فى خير الكلام (ص٩٠).

(٢) خير الكلام للبخارى (ص٩١).

(٣) تاريخ ابن معين رواية الدورى (٣/ ٤٥٥).

(٤) القراءة خلف الإمام للبيهقى (ص١٣٤).

(٥) علل الحديث (١/ ٤٢٥ رقم ٤٦٥).

واختلف أهل التأويل فى الحال التى أمر الله بالاستماع لقارئ القرآن إذا قرأ والإنصات له، فقال بعضهم: ذلك حال كون المصلى فى الصلاة خلف إمام يأتم به، وهو يسمع قراءة الإمام. وقال آخرون: بل عنى بهذه الآية الأمر بالإنصات للإمام إذا قرأ القرآن فى الخطبة، والراجح أن الآية تشمل الحالين جميعًا(١).

يقول ابن عبد البر: وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن فى الصلاة، فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصل جهر إمامه بالقراءة ليسمع القراءة، ومعلوم أن هذا فى صلاة الجهر دون صلاة السر، لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه(٢).

ويقول الجصاص: وكما دلت الآية على النهى عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به، فهى دالة على النهى فيما يخفى، لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن، ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء، فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات، وإذا خفى فعلينا الإنصات بحكم اللفظ لعلمنا بأنه قارئ للقرآن(٣).

وأجاب الشافعية عن الآية الكريمة، وعن قوله ﷺ فى الحديث: «**وإذا قرأ فأنصتوا**». على فرض ثبوته بجوابين:

الأول: أن المستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وحينئذ لا تعارض بين الإنصات والقراءة.

الثاني: أن القراءة التى يؤمر بالإنصات لها فى السورة، وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها، وهذا على أن المراد بالآية حيث قرئ القرآن، وإلا فقد رُوى عن مجاهد وغيره أنها

(١) راجع تفسير الطبرى (٩/ ١٦٢، ١٦٥).
(٢) التمهيد (١١/ ٢٨).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٩).

نزلت فى الخطبة، وسميت قرآنًا لاشتمالها عليه، وروى عن أبى هريرة ومعاوية بن قرة أنهما قالا: كان الناس يتكلمون فى الصلاة فنزلت هذه الآية[١].

٣- وروى من طريق محمد بن يونس الكديمى[٢] عن عمرو بن عاصم عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فأنصتوا**»[٣].

٤- وروى من طريق محمد بن عباد الرازي[٤] عن أبى يحيى التيمي[٥] عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**». قال الدارقطني: أبو يحيى التيمى ومحمد بن عباد ضعيفان[٦].

---

(١) المجموع (٣/ ٣٢٦) والسنن الكبرى للبيهقى (٢/ ١٥٥).

(٢) محمد بن يونس بن موسى الكديمى، قال أبو عبيد الآجرى: رأيت أبا داود يطلق فى الكديمى الكذب. وكذا كذبه موسى بن هارون والقاسم المطرز. وقال ابن عدى: اتهم الكديمى بالوضع. وقال ابن حبان: لعله قد وضع أكثر من ألف حديث. وقال ابن عدى: ادعى الرواية عمن لم يرهم، ترك عامة مشايخنا الرواية عنه. وقال أبو أحمد الحاكم: الكديمى ذاهب الحديث، تركه ابن صاعد وابن عقدة، وسمع منه ابن خزيمة ولم يحدث عنه، وقد حفظ فيه سوء القول عن غير واحد من الأئمة. تهذيب الكمال (٢٧/ ٦٦) ميزان الاعتدال (٤/ ٧٤) تهذيب التهذيب (٩/ ٥٣٩). وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٤٨٧) وقال الدارقطنى فى سؤالات السهمى (٧٤) وسؤالات السلمى (٣٠٨): كان الكديمى يتهم بوضع الحديث، وما أحسن فيه القول إلا من لم يخبر حاله. وقال فى سؤالات الحاكم (١٧٣): متروك.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣١ حديث ١٨).

(٤) محمد بن عباد الرازى، لم يذكر الذهبى وابن حجر فى ترجمته سوى تضعيف الدارقطني. ميزان الاعتدال (٣/ ٥٩٠) ولسان الميزان (٧/ ٢٢٣).

(٥) إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيى التيمى، قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: ضعفه ابن نمير جدًّا. وقال الترمذي: يضعف فى الحديث. وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٣/ ٣٨) وميزان الاعتدال (١/ ٢١٣). وسئل عنه الدارقطنى فى العلل (٥/ ق٨٠) فقال: متوسط.

(٦) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣٣ حديث ٣١).

وقال فى موضع آخر: لا يصح هذا عن سهيل، تفرد به محمد بن عباد الرازى عن إسماعيل وهو ضعيف[١].

٥- وروى من طريق زكريا بن يحيى الوَقَار[٢] عن بشر بن بكر عن الأوزاعى عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال صلى رسول الله ﷺ صلاة فلما قضاها قال: «**هل قرأ أحد منكم معى بشيء من القرآن؟**». فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**إنى أقول ما لى أنازع القرآن، إذا أسررت بقراءتى فاقرءوا معي، وإذا جهرت بقراءتى فلا يقرأن معى أحد**». قال الدارقطني: تفرد به زكريا الوقار وهو منكر الحديث متروك[٣].

الحديث الرابع: حديث عمران بن حصين

١- روى من طريق الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: كان النبى ﷺ يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: «**من ذا الذى يخالجنى سورتي**». فنهاهم عن القراءة خلف الإمام[٤]. وقد سبق بيان أن زيادة قوله: «فنهاهم عن القراءة خلف الإمام» وهم من حجاج[٥].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٠٣ حديث ٤).

(٢) زكريا بن يحيى المصرى أبو يحيى الوقار، قال صالح جزرة: كان من الكذابين الكبار. وقال ابن عدى: يضع الحديث. وقال ابن يونس: كان يحدث بمناكير. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطئ ويخالف. ميزان الاعتدال (٢/ ٧٧) لسان الميزان (٣/ ٥١٧) الثقات (٨/ ٢٥٣).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣٣ حديث ٣٢).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٢٦، ٣٢٧ حديث ٨).

(٥) راجع (ص ٣٨٨) من هذا البحث .

الحديث الخامس: حديث أبى موسى الأشعري

١- روى الدارقطنى من طريق سالم بن نوح[١] عن عمر بن عامر وسعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال: صلى بنا أبو موسى فقال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلى بنا قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**». قال الدارقطني: هكذا أملاه علينا أبو حامد مختصرًا، سالم بن نوح ليس بالقوى[٢].

قال الحسين بن على أبو على الحافظ: أخطأ سالم بن نوح على عمر بن عامر كما أخطأ على سعيد بن أبى عروبة، لأن حديث سعيد بن أبى عروبة رواه: يحيى بن سعيد، ويزيد بن زريع، وإسماعيل ابن علية[٣]، وابن أبى عدى[٤]، وغيرهم[٥]، فإذا جاء هؤلاء فسالم بن نوح دونهم[٦].

٢- وروى من طريق جرير عن سليمان التيمى عن قتادة عن أبى غلاب يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال: صلينا مع أبى موسى الأشعرى صلاة العتمة. فذكر الحديث بطوله، وقال فيه: فإن نبى الله ﷺ خطبنا، فكان يعلمنا صلاتنا ويبين لنا سنتنا. قال:

---

(١) سالم بن نوح بن أبى عطاء البصري، قال عنه أحمد: ما بحديثه بأس. وقال ابن معين: ليس بشىء. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال أبو زرعة: صدوق ثقة. وقال ابن عدى: عنه غرائب وأحاديث مختلفة. تهذيب الكمال (١٠/ ١٧٢) ميزان الاعتدال (٢/ ١١٣). وقال الدارقطنى فى العلل (٧/ ٢٥٤): ليس بالقوى.

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣٠ حديث ١٦).

(٣) النسائى (٨٣٠) كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام.

(٤) ابن ماجه (٩٠١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فى التشهد.

(٥) النسائى (١٠٦٤) كتاب التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد. من طريق خالد بن الحارث عن سعيد.

(٦) القراءة خلف الإمام للبيهقى (ص١٣١).

«**أقيموا الصفوف، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»[١].

الحديث السادس: حديث ابن عباس

١- وروى من طريق إسحاق بن موسى الأنصارى عن عاصم بن عبد العزيز[٢] عن أبى سهيل نافع بن مالك عن عون عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «**يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر**». قال الدارقطني: عاصم ليس بالقوى، ورفعه وهم[٣]. وقال فى موضع آخر: قال أبو موسى الأنصاري: قلت لأحمد بن حنبل فى حديث ابن عباس هذا فى القراءة فقال: هذا منكر[٤].

ومما يدل على بطلان هذا الحديث، ما رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب[٥]. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه[٦]. وروى أيضًا عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر[٧].

الحديث السابع: حديث أبى الدرداء

١- روى الدارقطنى من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣٠ حديث ١٧) وأخرجه مسلم (٩٣٢) الكتاب والباب السابقان. وقد سبق الكلام على هذه الرواية فى زيادة الثقة (ص ٤٠٢).

(٢) عاصم بن عبد العزيز الأشجعى، روى عنه على بن المدينى ووثقه معن القزاز. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا، فبطل الاحتجاج به إذا انفرد. تهذيب الكمال (١٣/ ٤٩٩) وميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٣) والمجروحين (٢/ ١٢٩).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣١ حديث ١٩).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٣٣ حديث ٣٣).

(٥) مصنف ابن أبى شيبة (١/ ٣٢٩).

(٦) القراءة خلف الإمام للبيهقى (ص١٩٨).

(٧) مصنف ابن أبى شيبة (١/ ٣٢٨) ومصنف عبد الرزاق (٢/ ١٣٠).

عن كثير بن مرة عن أبى الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ أفى كل صلاة قراءة؟. قال: «**نعم**». فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه. فقال رسول الله ﷺ لى وكنت أقرب القوم إليه: «**ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم**».

قال الدارقطني: كذا قال، وهو وهم من زيد بن الحباب، والصواب فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم(١).

الحديث الثامن: حديث على بن أبى طالب

١- روى الدارقطنى من طريق على بن عاصم عن محمد بن سالم عن الشعبى قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قراءة خلف الإمام**». قال الدارقطني: هذا مرسل(٢).

- ثم روى من طرق عن غسان بن الربيع(٣) عن قيس بن الربيع(٤) عن محمد بن سالم(٥)

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣٢ حديث ٢٩) وأخرجه النسائى (٩٢٣) كتاب الافتتاح، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام. قال أبو عبد الرحمن: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبى الدرداء. وقد سبق بيان أن هذا القول مدرج فى الحديث المرفوع من كلام أبى الدرداء (ص ٤٢٤) من هذا البحث.

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣٠ حديث ١٤).

(٣) غسان بن الربيع الأزدى الموصلى، قال عنه ابن حبان: كان نبيلاً فاضلاً ورعًا. الثقات (٩/ ٢). وقال الخلال عن الدارقطني: صالح. تاريخ دمشق (١٢/ ٣٣٠). وقال الذهبي: كان صالحًا ورعًا ليس بحجة فى الحديث. ميزان الاعتدال (٣/ ٣٣٤) ولسان الميزان (٦/ ٣٠٤).

(٤) قيس بن الربيع الأسدى الكوفي، كان شعبة يثنى عليه. وقال أبو حاتم: محله الصدق وليس بقوى. وقال ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه. وفى رواية: ليس بشىء. وقال أحمد: روى أحاديث منكرة. وفى رواية: كان يتشيع، وكان كثير الخطأ. وقال الفلاس: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وقال ابن المدينى: كان وكيع يضعفه. وقال النسائي: متروك. وفى رواية: ليس بثقة. تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٥) وميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٣).

(٥) محمد بن سالم الهمدانى أبو سهل الكوفي، قال عنه أحمد: كان حفص بن غياث يضعفه. وقال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: كان ابن المبارك ينهى عنه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث يشبه المتروك. وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٣٨) وميزان الاعتدال (٣/ ٥٥٦). وذكره =

عن الشعبى عن الحارث[١] عن على قال: قال رجل للنبى ﷺ: أقرأ خلف الإمام أو أنصت. قال: «**بل أنصت فإنه يكفيك**».

قال الدارقطني: تفرد به غسان وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذى قبله أصح منه، والله أعلم[٢].

٢- روى الدارقطنى من طريق على بن صالح عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن الأصبهانى عن المختار بن عبد الله بن أبى ليلى[٣] عن أبيه[٤] عن على قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. قال الدارقطني: خالفه قيس وابن أبى ليلى عن ابن الأصبهانى ولا يصح إسناده[٥]. وقال البخاري: هذا لا يصح، لأنه لا يعرف المختار، ولا يدرى هل سمعه من أبيه، ولا أبوه من على، ولا يحتج أهل الحديث بمثله، وحديث الزهرى عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه أدل وأصح[٦].

- ثم رواه الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن محمد عن قيس بن الربيع[٧] عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بن أبى طالب قال: من قرأ خلف

=

الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٤٦٣) وقال فى العلل (٤/ ٢١) متروك الحديث. وفى موضع آخر (٤/ ٧٦): ضعيف الحديث متروك.

(١) الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى، قال الشعبى: حدثنى الحارث وكان كذابا. وقال ابن المدينى: كذاب. وقال ابن معين: ضعيف. وفى رواية: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوى. وقال النسائي: ليس بالقوى. وفى موضع آخر: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٥/ ٢٤٤) وميزان الاعتدال (١/ ٤٣٥). وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (١٥٣) وقال فى العلل (٤/ ٢١): إذا انفرد لم يثبت حديثه.

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣٠ حديث ١٥).

(٣) المختار بن عبد الله بن أبى ليلى، قال أبو حاتم: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ٣١٠).

(٤) عبد الله بن أبى ليلى، قال الذهبي: لا يعرف والخبر منكر. ميزان الاعتدال (٤/ ٧٩).

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣١، ٣٣٢ حديث ٢٢، ٢٣).

(٦) خير الكلام للبخارى (ص٣١).

(٧) سبق ذكر أقوال النقاد فيه فى الحديث السابق.

الإمام فقد أخطأ الفطرة[١].

- ومن طريق يحيى بن المنذر عن قيس عن عمار الدهنى عن عبد الله بن أبى ليلى قال: قال على: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة[٢].

- ثم رواه من طريق الحسن بن صالح وغيره عن ابن أبى ليلى[٣] عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن المختار بن عبد الله أن عليًّا قال: إنما يقرأ خلف الإمام من ليس على الفطرة[٤].

- ومن طرق عن شعبة عن ابن أبى ليلى أخبرنى رجل أنه سمع أباه يحدث عن على قال: يكفيك قراءة الإمام[٥].

فهذا الحديث يروى عن ابن الأصبهاني، وقد اختلف عنه: فرواه بعضهم عنه عن المختار عن أبيه عن على، وبعضهم يرويه عنه عن المختار عن على، وبعضهم يرويه عنه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على. ورواه عمار الدهنى عن عبد الله بن أبى ليلى عن على، ورواه ابن أبى ليلى عن رجل عن أبيه عن على. وهذا الاختلاف يكفى للحكم على إسناده بالاضطراب، كما حكم عليه بذلك أبو على الحافظ[٦].

وقال الدارقطنى فى العلل بعد ذكره لحديث عبيد الله بن أبى رافع عن على، السالف ذكره فى آخر أدلة القائلين بالقراءة خلف الإمام[٧]، قال: وهذا الحديث عن على أحسن إسنادًا

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣٢ حديث ٢٤).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣٢ حديث ٢٥).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، قال عنه شعبة: ما رأيت أسوأ من حفظه. وقال يحيى القطان: سيئ الحفظ جدًّا. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ليس بذاك. وقال أبو حاتم: كان سيئ الحفظ. وقال النسائي: ليس بالقوى. تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٢٢) وميزان الاعتدال (٣/ ٦١٣). وقال الدارقطنى فى العلل (٣/ ١٨٦، ٢٧٧): كان سيئ الحفظ. وقال فى السنن (١/ ١٢٤): ثقة فى حفظه شيء. وفى موضع آخر (٢/ ٢٣٣): ردىء الحفظ كثير الوهم.

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣٢ حديث ٢٦).

(٥) المصدر السابق (١/ ٣٣٢ حديث ٢٧، ٢٨).

(٦) القراءة خلف الإمام للبيهقى (ص١٩٣).

(٧) (ص٥٥٣، ٥٥٤).

وأصح من الحديث الذى يرويه الكوفيون عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، وهو أيضا أصح إسنادًا من الحديث الذى يرويه محمد بن سالم عن الشعبي[١].

هذا آخر ما ذكره الدارقطنى من أحاديث وآثار فى مسألة القراءة خلف الإمام، وفى المسألة أحاديث كثيرة سوى ما ذكره، اعتنى بجمعها إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخارى والحافظ أحمد بن الحسين البيهقى فى كتابيهما: القراءة خلف الإمام.

وقد ظهر بوضوح شديد من خلال القدر الذى ساقه الدارقطنى من أدلة المسألة، ترجيحه لأدلة المذهب الشافعي، فنجده يحسن إسناد حديث عبادة من طريق مكحول، ويصحح إسناده من طريق الزهري، ويصحح أسانيد الآثار الموقوفة عن عمر وعلى، ولإنصافه نجده يبين ضعف بعض الطرق لحديث عبادة وأبى هريرة.

وعلى الجانب الآخر نجده يضعف جميع أدلة المنع من القراءة خلف الإمام، وقد تنوع سبب الضعف، فبعضها الصواب فيه الإرسال وليس الوصل، وبعضها الصواب فيه الوقف وليس الرفع، وبعضها فى رواته ضعيف أو ضعفاء، وبعضها موضع الشاهد فيه ليس محفوظًا أو مدرج، وبعضها مضطرب الإسناده.

ويتجلى من خلال هذه المسألة وغيرها مدى أهمية سنن الدارقطنى للمشتغل بأحاديث الأحكام، فلا غنى للباحث عنها للوقوف على الأدلة المختلفة للمسائل الفقهية، لما تتميز به من جمع طرق الحديث، مع الكلام عليها تصحيحًا وإعلالاً.

وهذه المسألة تعد نموذجًا لما يذكره الدارقطنى من أحاديث للعمل بها، وفيه أبلغ الرد على من ادعى أن سنن الدارقطنى جمعت غرائب السنن، وأنها لم تصنف للعمل كغيرها من كتب السنن، ولهذه المسألة نظائر كثيرة بالكتاب.

---

(١) العلل (٤/ ٢٠، ٢١) مختصرًا بحروفه.

مسألة إدراك الجمعة

اختلف الفقهاء فيما يُدرك به المسبوق صلاة الجمعة، فقال أكثر أهل العلم: من أدرك ركوع الركعة الثانية مع الإمام فقد أدرك الجمعة، فإذا سلم الإمام أضاف إليها ركعة أخرى، وإن لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة، فإذا سلم الإمام صلى الظهر أربعًا. وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل. وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعًا[(١)].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: من أدرك الإمام فى التشهد أو فى سجدتى السهو فقد أدرك الجمعة، فيصلى بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعته[(٢)].

حديث أبى هريرة فى إدراك الجمعة:

استدل الدارقطنى لجمهور العلماء بحديث أبى هريرة: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى**». وهو حديث معلول السند والمتن، وصرح الدارقطنى نفسه بذلك فى العلل وسكت عنه فى السنن، ولبيان علة الحديث نبدأ أولا بذكر الطرق الصحيحة، ثم نثنى بذكر الطرق المعلولة التى ذكرها الدارقطني.

الطرق الصحيحة للحديث:

١- روى البخارى ومسلم من طريق مالك عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن

---

(١) الموطأ (٢٣٦) المنتقى (١/ ١٩١) التمهيد (٧/ ٧٠) المدونة (١/ ٢٢٩) حاشية العدوى على شرح الخرشى (٢/ ٨٠). والمجموع (٤/ ٤٣١) روضة الطالبين (٢/ ١٢) المنهاج وشروحه: مغنى المحتاج (١/ ٥٦٧) تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٠) نهاية المحتاج (٢/ ٣٤٥). والمغنى (٣/ ١٨٣).

(٢) التجريد (2/ ٩٦٨) المبسوط (٢/ ٣٥) بدائع الصنائع (١/ ١٧٢) الهداية وشروحها: فتح القدير (١/ ٤٩٨) العناية (١/ ٤٩٨) نصب الراية (٢/ ١٩١).

رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(١).

٢- وروى مالك فى الموطأ عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى. قال ابن شهاب: وهى السنة(٢).

٣- وروى مسلم من طريق ابن المبارك عن معمر والأوزاعى ومالك ويونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(٣). ورواه أبو نعيم وأبو يعلى والخطيب البغدادى من هذا الطريق وزادوا فى آخره: قال معمر قال الزهري: فنرى أن الجمعة من الصلاة(٤).

فهذا أصل الخبر ورد فى عموم الصلاة، وهؤلاء أصحاب الزهرى وأثبت الناس فيه، اتفقوا على روايته كذلك، وميَّز مالك ومعمر كلام الزهرى عن الحديث المرفوع، فخلط الضعفاء من الرواة بين الحديث المرفوع وكلام الزهرى المستنبط من الحديث.

قال أبو بكر ابن خزيمة: هذا خبر رُوى على المعنى لم يُؤد على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: «**من أدرك من الصلاة ركعة**». فالجمعة من الصلاة أيضًا كما قاله الزهري، فإذا رُوى الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال: «**من أدرك من الجمعة ركعة**». إذ الجمعة من الصلاة، فإذا قال النبى ﷺ: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**». كانت الصلوات كلها داخلة فى هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصلوات(٥).

---

(١) البخارى (٥٨٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. ومسلم (١٤٠١) كتاب المساجد، باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة. والموطأ (١٥) كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة.

(٢) الموطأ (٢٣٦) كتاب الجمعة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من الجمعة.

(٣) مسلم (١٤٠٣) الكتاب والباب السابقان.

(٤) المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢/ ٢٠٤) ومسند أبى يعلى (١٠/ ٣٨٩) وتاريخ بغداد (٣/ ٣٩) وأخرج هذه الزيادة أيضا عبد الرزاق عن معمر فى المصنف (٣/ ٢٣٥).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٧٣).

الطرق المعلولة للحديث:

الطريق الأول: الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة

١- روى الدارقطنى من طريق عبد الرزاق بن عمر الدمشقي[١] والحجاج بن أرطاة[٢] عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى**»[٣].

٢- ومن طريق سليمان بن أبى داود الحراني[٤] عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الآخرة فليصل الظهر أربعًا**»[٥].

وهذا الطريق مخالف للطرق الثابتة عن الزهرى فى السند والمتن، فالصواب ما رواه الثقات عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ: «**من أدرك من الصلاة ركعة**».

٣- ورواه من طريق نوح بن أبى مريم[٦] عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة

---

(١) عبد الرزاق بن عمر الدمشقى الكبير، قال ابن معين: ليس بشىء. وفى رواية: كذاب. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو داود: ضعيف الحديث. تهذيب الكمال (١٨/ ٤٨) وميزان الاعتدال (٢/ ٦٠٨). وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٣٥٤) وقال: ضعيف. وقال فى سؤالات البرقانى (٣٣٣): ضعيف. وقال مرة أخرى: ضعيف يعتبر به.

(٢) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٣٨٨).

(٣) سنن الدارقطنى (٢/ ١٠ حديث ١، ٢).

(٤) سليمان بن أبى داود الحرانى يلقب بالبومة، قال عنه أحمد: ليس بشىء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جدا. وقال أبو أحمد الحاكم: فى حديثه بعض المناكير. وقال ابن حبان: لا يحتج به. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٦) ولسان الميزان (٤/ ١٥٠). وقال الدارقطنى فى السنن (١/ ١٨١، ٢/ ١٨٧) وفى سؤالات البرقانى (١٩١): ضعيف.

(٥) سنن الدارقطنى (٢/ ١٢ حديث ٩، ١٠).

(٦) نوح بن أبى مريم أبو عصمة المروزى، قال ابن المبارك: كان يضع. قال أحمد: لم يكن فى الحديث بذاك. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم ومسلم: متروك الحديث. وقال البخاري: ذاهب =

قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك الإمام جالسًا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة**».

ثم قال: لم يروه هكذا غير نوح بن أبى مريم وهو ضعيف الحديث متروك[١].

وقال فى الأفراد: تفرد به أبو عصمة نوح بن أبى مريم عن الزهرى بهذه الألفاظ، وأصحاب الزهرى يخالفونه[٢].

قلت: الحديث بهذا اللفظ دليل لأبى حنيفة، فلعل نوحًا وضعه نصرة للمذهب.

الطريق الثاني: الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة

١- وروى من طريق عمر بن قيس[٣] عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**»[٤].

٢- ورواه من طريق بكر بن بكار عن ياسين بن معاذ الزيات[٥] عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى فإن أدركهم جلوسًا صلى الظهر أربعًا**»[٦].

=

الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. تهذيب الكمال (٣٠/ ٥٦) وميزان الاعتدال (٤/ ٢٧٩) وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٥٣٩) وقال فى العلل (٩/ ٢٢١): متروك.

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ١٢ حديث ١١).

(٢) أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ١٧٨).

(٣) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص٥١٥).

(٤) سنن الدارقطنى (٢/ ١١ حديث ٥).

(٥) ياسين بن معاذ الزيات، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال النسائي: متروك. وقال أبو داود: متروك الحديث ضعيف. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات. وقال الخليلى: ضعيف جدا. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم. ميزان الاعتدال (٤/ ٣٥٨) ولسان الميزان (٨/ ٤١١). وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٦٠٦).

(٦) سنن الدارقطنى (٢/ ١٠ حديث ٣).

- ومن طريق وكيع عن ياسين عن الزهرى عن سعيد أو عن أبى سلمة عن أبى هريرة نحوه. ومن طريق يحيى بن أيوب عن ياسين عن ابن شهاب عن سعيد وحده عن أبى هريرة نحوه. ثم قال الدارقطني: ياسين ضعيف[١].

وفى هذا الإسناد اختلاف أكثر من هذا ذكره الدارقطنى فى العلل[٢]، فروى عنه بالعطف وبالشك وبالإفراد، وهذا الطريق ضعيف أيضًا لضعف رواته، ومخالفته لرواية الثقات عن الزهرى فى السند والمتن.

الطريق الثالث: الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة

١- وروى من طريق أسامة بن زيد[٣] وصالح بن أبى الأخضر[٤] -واللفظ له- عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا**»[٥].

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١١ حديث ٧، ٨).

(٢) العلل (٩/ ٢١٩).

(٣) أسامة بن زيد الليثى، وقال أحمد: ليس بشىء. وقال ابن معين: ثقة صالح. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوى. تهذيب الكمال (٢/ ٣٤٧) ميزان الاعتدال (١/ ١٧٤) وقال الدارقطنى فى سؤالات الحاكم (٢٨٥): قد كان يحيى القطان حدث عنه ثم تركه.

(٤) صالح بن أبى الأخضر اليمامى، قال ابن معين: ليس بشىء. وفى رواية: ضعيف. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال البخاري: ضعيف. وفى موضع آخر: ليس بشىء عن الزهري. وقال الترمذي: يضعف فى الحديث. وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (١٣/ ٨) وميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٨). وقال الدارقطنى فى سؤالات البرقانى (٢٣١): لا يعتبر به.

(٥) سنن الدارقطنى (٢/ ١١ حديث ٤، ٦) وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (٣/ ١٧٤) والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٢٩) وقال: صحاح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ. والبيهقى فى الكبرى (٣/ ٢٠٣).

الطريق الرابع: الزهرى عن سالم عن ابن عمر

١- وروى من طريق بقية حدثنا يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته**».

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر بن أبى داود: لم يروه عن يونس إلا بقية[(١)].

وقال فى العلل: واختلف عن يونس فرواه ابن المبارك[(٢)] وعبد الله بن رجاء وابن وهب[(٣)] والليث بن سعد وعثمان بن عمر[(٤)] عن يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة على الصواب، ورواه بقية بن الوليد عن يونس فوهم فى إسناده ومتنه فقال: عن الزهرى عن سالم عن أبيه: «من أدرك من الجمعة ركعة». والصحيح قول ابن المبارك ومن تابعه[(٥)].

وقال أبو حاتم: هذا خطأ المتن والإسناد،، إنما هو الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «**من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها**». وأما قوله: «**من صلاة الجمعة**» فليس هذا فى الحديث، فوهم فى كليهما[(٦)]. اهـ.

هذا آخر ما ذكره الدارقطنى من طرق الحديث عن الزهري، وجميع هذه الطرق ضعيفة لضعف رواتها، ومخالفتها لرواية الثقات عن الزهرى فى السند والمتن، وذكر الدارقطنى هذه

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ١٢ حديث ١٢) وأخرجه النسائى (٥٥٧) كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة. وابن ماجه (١١٢٣) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة.

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٢) الكتاب والباب السابقان.

(٤) أخرجه أبو عوانة فى مسنده (١/ ٤١٥).

(٥) العلل (٩/ ٢١٦).

(٦) علل الحديث (١/ ٤٣٨ رقم ٤٩١).

الطرق فى العلل ثم قال: والصحيح قول عبيد الله بن عمر ويحيى الأنصارى ومالك ومن تابعهم على الإسناد والمتن[١].

وذكر الدارقطنى طرقًا أخرى للحديث عن أبى هريرة، ولكنها ضعيفة أيضًا.

طرق أخرى عن أبى هريرة:

١- فرواه من طريق يحيى بن راشد البراء[٢] عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى**»[٣].

٢- ورواه من طريق عبيد الله بن تمام[٤] عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**»[٥].

حديث عبد الله بن عمر:

١- وروى من طريق عبد الله بن نمير وعبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة يوم الجمعة فقد أدركها وليضف إليها أخرى**»[٦].

---

(١) العلل (٩/ ٢٢٢).

(٢) يحيى بن راشد أبو سعيد البصرى البراء، قال ابن معين: ليس بشىء. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث أرجو أن لا يكون ممن يكذب. وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٣١/ ٢٩٩) وتهذيب التهذيب (١١/ ٢٠٦). وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٥٨٤).

(٣) سنن الدارقطنى (٢/ ١٢ حديث ١٣).

(٤) عبيد الله بن تمام أبو عاصم، قال أبو حاتم: ليس بالقوى، ضعيف الحديث، روى أحاديث منكرة. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وأمر أن يضرب على حديثه. وقال ابن عدى: فى بعض رواياته مناكير ولا يتابعه الثقات. وقال الساجى: كذاب يحدث بمناكير عن يونس وخالد وابن أبى هند. الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٩) ولسان الميزان (٥/ ٣١٩) وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٣٢٩) وقال: يروى عن التيمى وداود بن أبى هند ويونس أحاديث مقلوبة.

(٥) سنن الدارقطنى (٢/ ١٣ حديث ١٥).

(٦) المصدر السابق (٢/ ١٣ حديث ١٤).

obeikandl.com

قلت: خالفهما هشيم[١] وجعفر بن عون[٢] فروياه عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل وصوب وقفه[٣].

هذا آخر الأدلة التى ذكرها الدارقطنى لجمهور العلماء، القائلين بأن إدراك الجمعة يكون بإدراك الركعة الثانية منها، ويلاحظ أنه سكت عن ضعف رواتها وبيان عللها، مع أنه ذكر ذلك فى كتبه الأخرى.

وسكوت الدارقطنى فى الغالب يقترن بأدلة الشافعية، وهو ما أغرى مخالفيه للطعن فيه واتهامه بالتعصب، والحق أن مذهب الشافعية فى غنى عن ذلك فى هذه المسألة، لأن كلا الحديثين الصواب والخطأ يصلحان للاستدلال على المقصود، بيد أن الأول بعمومه والثانى بخصوصه، فلفظ الصلاة يتناول بعمومه الجمعة وغيرها.

ولعل سكوت الدارقطنى فى السنن عن إعلال أدلة مذهبه من خطته فى الكتاب، أى أن الدارقطنى ترك الكلام عليها عمدًا، وليس سهوًا أو سترًا لأدلة مذهبه، كما يتصور أو يتخيل البعض، ويؤيد ذلك أنه أظهر ضعفها فى موضع آخر من كتبه، ولو كانت هذه النية لديه للزمته فى سائر مصنفاته، فالذى أرجحه أن الدارقطنى ليس من منهجه فى السنن إعلال أدلة مذهبه، وإنما يكتفى بإعلال أدلة المخالفين.

ولا شك أن مجرد جمعه للأدلة يعد فائدة عظيمة للمذهب، فما بالك إذا انضم إلى ذلك إعلاله لأدلة المخالفين، وفى هذا وذاك ما يعظم النفع بالكتاب.

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة (١/ ٤٦١).
(٢) السنن الكبرى للبيهقى (٣/ ٢٠٤).
(٣) التعليق المغنى (٢/ ١٣).

خاتمة البحث

بعد هذه الرحلة الطويلة مع كتاب «السنن» للإمام الدارقطني، والغوص فى لجته لالتقاط درره ونفائسه، ألخص ما توصلت إليه من نتائج فى النقاط الآتية:

١- أن الإمام الدارقطنى يحظى بمكانة عظيمة بين علماء الإسلام، لكثرة مصنفاته النافعة، ولجمعه بين علوم متنوعة، إلا أنه برع فى علم الحديث براعة فائقة، لاسيما علم العلل الذى ارتبط به ارتباطًا وثيقًا، حتى لا يُذكر هذا العلم إلا ويُذكر معه، فهو فارس هذا الميدان بلا منازع، والمعتاد للتخلص من مضايق هذا الشان بلا مدافع.

٢- صنَّف الدارقطنى فى سائر فنون الحديث، فجمع السنن والأبواب والغرائب، واستدرك وعلل، وانتقى وخرَّج، وجرح وعدَّل.

٣- أن كتاب «سنن الدارقطني» من أحسن المصنفات فى بابه، وموضوعه أحاديث الأحكام تصحيحًا وإعلالاً، فلم يقتصر الدارقطنى على جمع المحتج به على عادة المصنفين فى السنن، حيث يوردون فى كل باب أقوى أو أشهر ما يروونه من أحاديث، وإنما ألفه لجمع الأحاديث التى يحتج بها الفقهاء فى كتب الخلاف، سواء لتقويتها أو بيان عللها، ولهذا اشتمل الكتاب على جملة صالحة من الأحاديث الصحيحة والحسنة، وجملة وافرة من الأحاديث الضعيفة والواهية.

٤- اعتنى العلماء بسنن الدارقطني، ولا زال الكتاب فى حاجة إلى مزيد عناية من جهة تحقيق النص وضبطه وتخريج أحاديثه، ومن جهة دراسته وإبراز منهجه واستخراج قواعده، ومن جهة شرحه وتقريب مقاصده، ولعل هذا البحث أن يوفى ولو بجزء يسير مما يحتاجه الكتاب من دراسات وأبحاث.

٥- أن الدارقطنى لم يبوب كتاب «السنن» وأن الأبواب المثبتة فى النسخ المطبوعة، إما من صنيع النساخ، وإما من القائمين على الطباعة، لذا جاء كثير منها غير مطابق

لمضمون الباب، ولهذا فإن الكتاب يفتقر إلى تبويب دقيق يبين غرض الدارقطنى من سياق أحاديث الباب، ليسهل تناوله والاستفادة منه.

٦- لقد كشفت هذه الدراسة عن مهارة الدارقطنى الفائقة فى إيراد الأسانيد والمتون وتأثره فى ذلك بطريقة الإمام مسلم فى صحيحه، من حسن الترتيب، وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان، والاحتراز من التحويل فى الأسانيد عند اتفاقها من غير زيادة، وتنبيهه على ما فى ألفاظ الرواة من اختلاف فى متن أو إسناد ولو حرف، وجمع أحاديث المسألة فى مكان واحد بطرقها جمعًا عظيمًا لا نظير له.

٧- وكشفت أيضًا عن منهجه فى الحكم على الحديث سواء بالصحة أو الحسن أو الضعف، وألفاظه المستعملة فى ذلك، وعن رأيه فى الحديث المرسل، وعن طرقه فى معرفة الانقطاع، وعن معرفته التامة بأحوال الرجال، وأنه من المكثرين فى الكلام على الرواة، ومن المتوسطين فى الحكم عليهم، وأبرزت منهجه فى التوثيق والتعديل، والجرح والتليين، وأن له منهجًا مغايرًا لجمهور المحدثين فى تجهيل الرواة.

٨- وكشفت أيضًا عن منهجه فى إعلال الحديث، الذى يعتمد بالأساس على جمع الطرق، ومعرفة الاختلافات بين الرواة سواء فى السند أو المتن، وقد ظهر بالتتبع والاستقراء أن منهجه فى تعارض الرفع والوقف، وتعارض الوصل والإرسال، وزيادة الثقات، وغيرها مما يقع الاختلاف فيه بين الرواة، يعتمد على الجمع بين الروايات، أو الترجيح لرواية الأحفظ أو الأكثر، وبحسب ما تقتضيه القرائن فى كل حديث.

٩- كما أظهرت هذه الدراسة أن موقف الدارقطنى من الإمام أبى حنيفة كان ناتجًا عن قناعة علمية، وليس عن تعصب وهوى كما ادعى بعض الحنفية، وإن كنا لا نوافقه على تضعيفه للإمام أبى حنيفة وصاحبيه.

openkandil.com

١٠- ومن خلال دراسة المسائل الفقهية ظهر واضحًا أثر سنن الدارقطنى فى مسائل الخلاف، والمكانة العالية التى تتبوأها بين كتب أحاديث الأحكام، لما تتميز به من جمع طرق الأحاديث التى يدور عليها الخلاف، ومعرفة مواضع الاختلاف بين الرواة، وبيان العلل المتنوعة للمتون والأسانيد.

١١- ومن خلالها أيضًا تبين أن الخلاف فى أغلب المسائل كان بين الحنفية والشافعية، وبعبارة أخرى فإن الحنفية هم الطرف المشترك فى المخالفين للشافعية، فكان من الطبيعى أن يركز الدارقطنى على الخلاف بين المذهبين، لاتساع رقعة الخلاف بينهما، وأن يعتنى بتقوية أدلة مذهبه، وبيان علل أدلة مخالفيه.

١٢- ومن خلال تتبعى لجميع أبواب الكتاب، وليس من خلال هذه المسائل فقط، وجدت أن تضعيف الدارقطنى للأحاديث مرتبط فى الغالب بأدلة الحنفية، وأن تصحيحه للأحاديث أو سكوته عنها مرتبط فى الغالب بأدلة الشافعية.

١٣- أن الدارقطنى كان محقًّا فى أغلب أحكامه على الأحاديث، سواء التى أعلها من أدلة الحنفية، أو التى صححها من أدلة الشافعية، متقيِّدًا فى جميع أحواله بالمنهج الحديثي، دون تعصب لمذهبه أو تحامل على مخالفيه، إلا فى مواضع يسيرة يمكن أن تؤخذ عليه، وتحسينًا للظن بأئمتنا لا نتهمه فيها بالتعصب، بل نقول إن اجتهاده أداه إلى ذلك الحكم ومن اجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

١٤- ولعل من أهم نتائج هذا البحث أنه أرشد إلى أهمية البحث فى مجال مناهج المحدثين فى مصنفاتهم، وأن كتب الحديث فى حاجة لدراسات تُعرِّف بمناهجها وخطتها، وتُبرز سماتها وخصائصها، وتُبيِّن أثرها فى اختلاف الفقهاء.

obeikandi.com